

تقييد المباح عند الأصوليين وأثره في سد الذرائع (دراسة تطبيقية مقارنة)

أستاذ مساعد - قسم أصول الفقه كلية الشريعة
جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية

د. سميرة الطاهر محمد القاضي

مستخلص:

يتناول هذا البحث موضوعاً أصولياً وفقهياً يربط بين قاعدتين رئيسيتين في الفقه الإسلامي، المباح وسد الذرائع وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة دقيقة في الفقه والأصول، تتعلق بتوازن الشريعة بين الإباحة والتقييد، وفتح الباب وسده، كما يسعى لتأصيل هذه المسألة تأصيلاً منهجياً، وربطها بتطبيقات معاصرة في فقه النوازل، والسياسة الشرعية، والمعاملات. فالمباح ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل وعرف تقييد المباح بما يوافق أغراض البحث ويحقق أهدافه هو (إجراء تشريعي، يرد على أمر كان مباحاً أصلاً، فيحد من إطلاقه، أو يقيد بوصف، أو زمان، أو مكان، أو هيئة، فينتقل حكمه من الإباحة المطلقة إلى حكم شرعي آخر، أو يبقى مباحاً لكن مع تقييده بشرط أو قيد لمصلحة معتبرة) أما بالنسبة للذريعة نرى كثيراً من علماء الأصول عندما عرفوا الذريعة قصرها على ما وضع للمباح ولكنه اتخذ وسيلة إلى مفسدة؛ فيقولون: (الذريعة هي الأمر المباح الذي يتخذ وسيلة إلى مفسدة) فإن باب سد الذرائع هو من أعظم الأبواب التي تدخل في السياسة الشرعية للعمل على إصلاح شؤون الأمة، فإن ولي الأمر إذا رأى شيئاً من المباح قد اتخذته الناس وسيلة إلى مفسدة، أو بسبب فساد الزمان أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما يفضي إلى مصلحة كان له أن يحظره ويسد بابه وخلص البحث بجملة من النتائج والتوصيات منها إن تقييد هذه الإباحة لا يكون إلا بدليل شرعي صحيح صريح، يحقق مصلحة راجحة أو يدرأ مفسدة محققة، وإن مبدأ سد الذرائع أصل من الأدلة الشرعية يقوم على منع ما يُتَوَصَّلُ به إلى المحرمات ولو كان في أصله مباحاً، حفاظاً على مقاصد الشرع وحماية للنظام العام، كما أكدت الدراسة على ضرورة التوازن بين مبدأي الإباحة وسد الذرائع، وتجنب الغلو في تطبيق أي منهما؛ فالتساهل في تطبيق سد الذرائع يفتح أبواب الفساد، والغلو فيه يُضَيِّق ما وسعه الله ورسوله، ويشق على الناس.

الكلمات المفتاحية: التقييد، المباح، الذرائع، الأصول، الفقه

The Restriction of Permissible Acts (Taqyid al-Mubah) among the Jurisprudents and its Impact in Blocking the Means (Sadd al-Dhara'i) (A Comparative Applied Study)

Dr. Sumayyah Al-Taher Mohammed Al-Qadi

Abstract:

This research addresses a fundamental jurisprudential issue that links two principal doctrines in Islamic law: the concept of the Permissible (al-Mubah) and the Blocking of the Means (Sadd al-Dhara'i). The significance of this study lies in its treatment of a nuanced issue within Islamic jurisprudence and legal theory, which concerns balancing the divine law's permissiveness with its restrictions—essentially, the opening and closing of legal avenues. The study seeks to methodologically establish the theoretical foundations of this issue and connect it to contemporary applications in the fields of emerging issues (nawazil), governance within the bounds of Sharia (al-siyasah al-shar'iyyah), and transactions. In Islamic jurisprudence, a "Mubah" (Permissible) act is one for which there is a textual evidence from the Lawgiver indicating a communicative address that grants a choice between performing or omitting the act without blame. The research problem is defined by the following question: What is the effect of restricting a Mubah act in accordance with legislative purposes? This research defines "the restriction of the permissible" as imposing a limitation on an act that was originally permissible (Mubah), thereby curtailing its unrestricted nature by binding it to a condition, attribute, time, place, or manner. Consequently, its legal ruling may transition from absolute permissibility to another ruling (e.g., prohibition), or it may remain permissible but with a restriction for a recognized benefit (maslahah). As for a "Means" (Dhariah), it is something initially neutral but used as a pathway to an evil or harm; it is often defined as "that which is established as a permissible means but is employed as a pathway to a corruption." The Blocking of the Means is among the most significant principles within Sharia governance for reforming the affairs of the

Muslim community. If a governing authority observes that people are using a permissible act as a means to corruption, or if due to changing circumstances it leads to a predominant evil outweighing its benefit, then the authority has the right to prohibit it and block its avenue. The study concluded with several findings and recommendations, notably that the restriction of a permissible act is only legitimate with valid, explicit Sharia evidence that achieves a preponderant benefit or prevents a certain harm. The principle of Blocking the Means is a foundational legal proof based on preventing whatever leads to prohibitions, even if the means itself is originally permissible, serving to protect the objectives of Sharia (maqasid) and public order. The research also emphasized the necessity of maintaining a balance between the principles of Permissibility and Blocking the Means, avoiding extremism in applying either. Excessive leniency in applying Blocking the Means opens doors to corruption, while excessive strictness unduly restricts what Allah and His Messenger have made wide and imposes hardship on people.

Keywords: Restriction - The Permissible (al-Mubah) - Blocking the Means (Sadd al-Dhara'i') - Islamic Jurisprudence (Fiqh) - Legal Theory (Usul al-Fiqh)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

شرع الإسلام الأحكام مراعيًا لمصالح العباد في العاجل والآجل، فوسع لهم في دائرة المباحات بما يحقق التيسير ورفع الحرج، وضيّق عليهم في مواضع الضرورة دفعًا للمفسدة وجلبًا للمصلحة، فجمعت الشريعة بين الانضباط والرحمة. ومن دلائل تمام هذه الشريعة أنها لم تترك المباح مطلقًا على إطلاقه في جميع أحواله، بل جاءت نصوص كثيرة تدل على تقييده عند وجود أسباب تصرفه عن مقصده، وخصوصًا إذا صار ذريعة إلى الحرام أو أفضى إلى مفسدة راجحة. ويُعدّ سدّ الذرائع من القواعد الأصولية العظيمة التي يظهر فيها هذا النوع من التقييد، وهو باب واسع تتفرع عنه صور متعددة تتداخل مع باب المباح والتصرفات الجائزة في أصلها، مما يدعو إلى بيان ضوابط التقييد في ضوء هذه القاعدة، والتمييز بين ما يُشرع تقييده وما يُبقى على إباحته، تحقيقًا لمقصود الشارع، ودرءًا للانزلاق في منهج التحجير بلا دليل أو التساهل بلا ضابط.

مشكلة البحث:

تكمن حكمة الشارع ومقاصده من تقييد المباح. في أن الإباحة ليست غاية مطلقة، بل هي وسيلة لتحقيق مصالح العباد. فإذا أصبحت هذه الوسيلة المباحة نفسها ذريعة مؤكدة أو غالبية للوقوع في مفسدة أو محذور شرعي، جاء التدخل الشرعي لتقييدها أو منعها درءاً للمفاسد وسداً للزريعة. فجاء هذا البحث رداً على بعض التساؤلات منها

لماذا يُقيد المباح؟

كيف نوفق بين الأصل العام للإباحة وبين تقييدها أو منعها في بعض الحالات؟
ماهي أوجه الشبه والاختلاف بين سد الذرائع وتقييد المباح؟

أهم أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: خدمة البحث العلمي، بدراسة جانب من أصول الفقه.
ثانياً: مكانة العلوم الشرعية ومنزلتها السامية في خدمة الدين.
ثالثاً: الرغبة الجامحة من الاستفادة من تراثنا العلمي الذي تركه لنا جهابذة العلماء وفضائله الفضلاء ومن ثم ينير لنا الطريق وتنشر العلوم.

أهمية الموضوع :

يكتسب الموضوع أهميته من الأسباب انفة الذكر كما تظهر أهميته في أنه:
أولاً: موضوع يجمع بين علوم عظيمة القدر هي (علم أصول الفقه، علم الفقه)،
ثانياً: كما يبرز البحث أهمية في أنه يدرس جانب من جوانب الحكم الشرعي للإباحة
وأثرها على سد الذرائع

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم المباح وحدوده في الشريعة الإسلامية.
2. توضيح مفهوم تقييد المباح وأنواعه وأدلته.
3. دراسة أثر قاعدة سد الذرائع في تقييد المباح.
4. عرض تطبيقات فقهية يظهر فيها هذا الأثر.

المنهج المتبع في كتابة البحث:

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الاستقرائي والتحليلي التطبيقي ولكي يكون البحث عملياً لأبد من منهج واضح وسليم يسير عليه الباحث في جميع مراحل البحث جمعاً واقتباساً واختياراً وتنسيقاً، عرضاً ومناقشةً وتهميشاً وتوثيقاً.

مما يكسب الموضوع الأصالة والجدة معا فيكون أصيلاً في مضمونه جديداً في شكله، تحقيقاً لذلك التزمت الباحثة بالمنهج المرسوم في الفقرات التالية:

- أ. الاعتماد على المصادر المعتمدة في استخراج التعريفات اللغوية والعرفية.
- ب. الالتزام بالمنهجية المتمثلة في المنهج المرسوم والالتزام بالموضوعية المتمثلة في عدم الخروج عن الموضوع وعدم التعصب وتحري العدل والصواب.

- ج. ترتيب المادة العلمية وتقسيم إلى مباحث، ثم تقسيم كل مبحث إلى مطالب.
د. عزو الآيات القرآنية إلى سورها. وتخريج الأحاديث النبوية.

المبحث الأول

تعريف تقييد المباح وأقسامه

المطلب الأول: تعريف تقييد المباح

سنعرف تقييد المباح باعتبارين: -

الأول: باعتباره مركباً إضافياً من مضاف وهو كلمة (تقييد)، ومضاف إليه وهو كلمة (المباح) كلا على حدة.

والثاني: باعتباره لقباً لمصطلح معين.

تقييد المباح كمركب إضافي

أولاً: التقييد

معنى التقييد في اللغة:

التقييد لغة مصدر مأخوذ من الفعل (قَيَّدَ)، والقيد في اللغة يأتي بمعنى الضبط والكتابة، يقال: قَيَّدَ العلم بالكتاب: أي كتبه وضبطه (1)، وبمعنى التقييد والتشكيل، يقال: قَيَّدَ الكتاب: أي نَقَطَهُ وشكَّله (2)، وبمعنى المنع، يقال: قيد الإيمان الفتك: أي أن الإيمان يمنع من الفتك بالمؤمن، وهو من باب المجاز (3) وبمعنى الصغد، وهو الوثاق الذي يوثق به الأسير ونحوه (4).

معنى التقييد في الاصطلاح:

لقد عرف الأصوليون القيد بناءً على اتجاهاتهم الأصولية والاستنباطية، فعرفوه بأنه: ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع (5).

فمثال الجمع: قوله تعالى: ((فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)) (6)، فلفظة (كل) قيد إضافة إلى أنها تؤكد تقييد سجود جميع الملائكة، ومثال المنع: قول النبي ﷺ: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن) (7)، فلفظة (من) أداة شرط وهي قيد يفيد المنع؛ أي أن الذي لم يدخل دار أبي سفيان، أو يلقى سلاحه، أو يغلق بابه ليس بآمن.

وكذلك قوله تعالى: ((أقم الصلاة لِذُلُوكِ الشَّمْسِ)) (8)، وما رواه أبو برزة ((أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس)) (9)، فزوال الشمس هو سبب لدخول وقت الصلاة، وهو قيد يمنع الصلاة إذا لم يتحقق الزوال ومثال بيان الواقع قوله تعالى: ((وَرَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمْ)) (10)، فالقيد هنا هو (اللاتي في حجوركم)، فقد جيء به لبيان الواقع وهو أن الربيبة في غالب حالها تكون في حجر زوج الأم، لذلك فهي تحرم وان لم تكن في الحجر (11)، ويسميه بعض الأصوليين قيذا خرج مخرج الغالب (12).

إن تعريف القيد هذا ذهب إليه الشافعية، والظاهر فيه انه مبني على مذهبهم في الأخذ بالمفهوم ولا سيما مفهوم المخالفة، وهو أمر غير متفق عليه بين الأصوليين.

وهناك من الأصوليين كالتفتازاني من أخذ تعريف القيد من المقيد ، فعرفه بأنه: (ما أخرج عن الشيوع بوجه ما)⁽¹³⁾ ، فالتقييد بناءً على هذا التعريف : هو إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما ، وبعضهم من عبر عن هذا المراد بلفظ آخر فقال : (إضافة وصف أو شرط إلى ماهية الشيء)⁽¹⁴⁾.

التقييد بين الأصول والفقهاء :

والقيد عند الأصوليين قد يكون وصفاً أو شرطاً أو غاية أو عدداً أو لقباً أو حالاً أو ظرفاً، وقد سبق بيان بعضها في الأمثلة التي مرت. والتقييد عند الأصوليين هو غير التقييد الذي يتكلم عنه الفقهاء ويريدونه عند خوضهم في المسائل الفقهية، فإن كلا منهما له معنى ومراد يختلف عن الآخر.

فأما عند الأصوليين: فإنهم إذا ذكروا التقييد فإنهم يريدون به ما يقابل الإطلاق وهو أصل المعنى اللغوي. وهو عندهم كالتخصيص ، فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به ، وما لا يجوز فلا ، فيدخل فيها مخصصات العموم المتصلة والمنفصلة المتفق عليها والمختلف فيها، فيقيد مطلق الكتاب بالكتاب ، ومطلق السنة بالسنة ، وتقييد السنة بالكتاب والعكس ، وتقييد المطلق بالإجماع والقياس مع مراعاة الاختلاف بين الأصوليين في ضوابط التخصيص والتقييد في بعض منها⁽¹⁵⁾. وأما عند الفقهاء: فالتقييد الذي ذكروه في كثير من المسائل الفقهية أرادوا به ما يفرضه المكلف على نفسه أو على غيره بالتعاقد ونحوه من شروط أو التزامات هي بالأصل غير ملزمة، وقد ذكروا من هذا القبيل في كثير من أبواب الفقه.

والقيود التي ترد عند الأصوليين ترد على سياق الخطاب الموجه إلى المكلفين، أو على البناء اللفظي للخطاب، فترى القيود التي يقصدونها قيوداً لفظية كالشرط والعدد والصفة ونحو ذلك، ترد على المطلق فتقلل انتشاره أو تقييد بعض صفاته.

ثانياً: المباح:

معنى المباح في اللغة:

المباح اسم مفعول مشتق من الإباحة، يأتي في اللغة على معان عدة منها:

بمعنى الإظهار والإعلان، فيقال: باح سره بوحاً: أي أظهره وأعلنه⁽¹⁶⁾ و بمعنى الإطلاق والإذن ، فيقال: أبحته كذا: أي أطلقته فيه وأذنت له⁽¹⁷⁾ و بمعنى الإحلال، فيقال: أبحتك الشيء: أي أحللته لك بمعنى أجزت لك تناوله أو فعله أو تملكه دون الإحلال الشرعي لأن ذلك إنما هو من الله ورسوله⁽¹⁸⁾ فالمباح هو الأمر الظاهر المعلن المأذون به من غير حرج⁽¹⁹⁾.

معنى المباح في الاصطلاح:

المباح عند الأصوليين: لقد عرف الأصوليون المباح بتعريفات عدة.

فعرّف الغزالي رحمه الله المباح في معرض كلامه عن الجواز لأنه يطلقه على الإباحة ، فقال: (هو التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع)⁽²⁰⁾ ، فالمباح هو الأمر الذي خير الشارع فيه بين الفعل والترك على حد سواء ، وعرفه أيضاً بأنه: (ما عرف الشرع أنه لا ضرر

عليه في تركه ولا فعله ولا نفع من حيث فعله وتركه⁽²¹⁾. أو: (ما اعلم فاعله أو دل انه لا ضرر عليه في فعله ولا تركه ولا نفع له في الآخرة)⁽²²⁾ وعرفه الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: (هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك)⁽²³⁾.

أما الزركشي رحمه الله فقد قال في تعريف المباح: (هو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم)⁽²⁴⁾. وأما الآمدي رحمه الله فقال: (والأقرب في ذلك أن يقال _ أي في تعريف المباح _ : (هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل)⁽²⁵⁾). والذي يبدو لي أن تعريف الآمدي هو أدق ما قيل في تعريف المباح وبيان حقيقته وقد وجاء بعبارة دقيقة جامعة لأوصاف المباح ومانعة لغيره من أن يدخل ضمنه.

ثانياً: تقييد المباح باعتباره اسم لمصطلح مخصوص:

إن مصطلح تقييد المباح لم يفرد له الأصوليون باباً مستقلاً وهذا لا يعني أنهم ليسوا على علم به ، فقد اتخذوه منهجاً في كثير من المسائل الفقهية وإن لم ينصوا عليه ، فهو من حيث الوجود والفكرة والتطبيق متحقق وله آثاره ولعل السبب في عدم التنصيص عليه كمبدأ تشريعي مستقل أنه يدخل ضمناً في بعض جوانب موضوعات أصول الفقه التي يعتمد عليها في تشريع الأحكام كالمصلحة ، أو قد يلتبس مع غيره لأن لديه قاسماً مشتركاً معه في بعض جوانبه ، كالتباسه مع سد الذرائع وسوف نبين ذلك لاحقاً في المبحث الثاني وبعد النظر وتتبع المسألة وضعت تعريف أجده جامعاً ومانعاً في بيان حقيقة تقييد المباح.

هو(إجراء تشريعي ، يرد على أمرٍ كان مباحاً أصلاً، فيحد من إطلاقه، أو يقيده بوصف، أو زمان، أو مكان، أو هيئة، فينتقل حكمه من الإباحة المطلقة إلى حكم شرعي آخر، أو يبقى مباحاً لكن مع تقييده بشرط أو قيد لمصلحة معتبرة)

المطلب الثاني: أدلة تقييد المباح

إن الأصل في الأشياء المباحة هو حل الانتفاع بها ما لم يرد دليل منع⁽²⁶⁾، لقوله تعالى: ((أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ))⁽²⁷⁾ . ولكن وردت أدلة في السنة، وآثاراً عن الصحابة رضوان الله عليهم تثبت أن لولي الامر الحق في تقييد المباح إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك وقد ثبت ذلك بالسنة المطهرة وما سار عليه الصحابة وما روي من آثارهم

أولاً: السنة:

لقد وردت في السنة المطهرة أحاديث تثبت جواز تقييد المباح في المنافع العامة، ولولي الامر الحق في التقييد إذا كان في ذلك مصلحة للعباد منها:

1. ورد عن النبي ﷺ أنه أفتطع مساحات من الاراضي التي يعود الانتفاع بها الى جميع المسلمين وجعلها حمى ، فعن الصعب بن جثامة أنه قال: ((بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وان عمر حمى الشرف والربدة))⁽²⁸⁾. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيال المسلمين))⁽²⁹⁾. وفي رواية البيهقي: (ترعى فيه)⁽³⁰⁾.

وجه الاستدلال: إن الأراضي التي يعود ملكها لدولة الاسلام يباح لجميع المسلمين الانتفاع منها ما لم يمتلكها أحد، فتحديد مساحة من الارض وجعلها حمى لا يدخلها أو يتعرض اليها أحد هو من باب تقييد المباح. وقد بين عليه الصلاة والسلام شرط هذا التقييد بقوله: ((لا حمى الا لله ولرسوله))⁽³¹⁾؛ أي يكون نفعه في سبيل الله، قال أبو عبيد: (إن للإمام أن يحمي ما كان لله مثل حمى النبي ﷺ ومثل ما حمى عمر)⁽³²⁾، وقد جاءت رواية ابن عمر رضي الله عنهما مبينة لذلك عندما أخبر أن الحمى كان لخيال المسلمين التي تستخدم في الجهاد وغيره، وعلى هذا النهج سار سيدنا عمر رضي الله عنه.

قال الزهري رحمه الله: (وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحميه لابل الصدقة)⁽³³⁾، فابل الصدقة هي لبيت مال المسلمين توزع على المستحقين للزكاة، وقد روي عنه في ذلك أنه قال لما استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى: ((والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبرا))⁽³⁴⁾.
2. ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام، فعن سالم عن ابن عمر قال: ((أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث))⁽³⁵⁾ وجه الاستدلال: إن أكل لحوم الأضاحي وادخارها كان مباحاً، فلما وصل إلى المدينة مساكين لا قوت لهم نهى رسول الله ﷺ عن أكلها وادخارها لأكثر من ثلاث أيام، فلما انتفت علة النهي رفع رسول الله ﷺ هذا القيد ورجع الأمر إلى الإباحة. فهذا دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قيد المباح لمصلحة، ورفع القيد لانتفاء المصلحة، فتقييد المباح إما يكون لمصلحة كما أشرنا في التعريف.

3. ما روي عن النبي ﷺ قضاءه بالسييل، فعن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه أنه سمع كبراءهم يذكرون ثم أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله ﷺ في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه فقاضى بينهم رسول الله ﷺ ((أن الماء الى الكعبين لا يحبس الأعلى عن الأسفل))⁽³⁶⁾، وفي رواية أخرى: ((أن رسول الله ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء))⁽³⁷⁾.

وجه الاستدلال: إن الانتفاع من ماء السيل مباح للجميع من دون اختصاص أحد، ولكن لكون الماء يمر بالأعلى أولاً، وعندما يمر يكون مروره سريعاً فلا يستطيع من في الأعلى أن يأخذ كفايته من الماء لسقي زرع، فجاء التقييد أن الذي في الأعلى له ان يحبس الماء حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسله الى الأسفل. وهذا لدفع الضرر الذي قد يلحق من في الأعلى، مع العلم أن الماء مما يشترك به جميع الناس، ولا يحق لأحد أن يحبسه، فكان قضاء النبي ﷺ من قبيل تقييد المباح.

4. ما روي عن رسول الله ﷺ في تحديد الطريق، فعن ابي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ((قضى إن تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع))⁽³⁸⁾، ومثله

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يجعل خشبة جاره ، وإذا شككتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع))⁽³⁹⁾

وجه الاستدلال: إن الطريق من النفع العام الذي ينتفع به جميع الناس، فحق الانتفاع مباح للجميع، ومن هذا الحق جعل عرض الطريق باي مسافة كانت حتى يتحقق الغرض المراد منها وهو المرور، إلا أنه قيد بمسافة معينة بسبب تنازع الناس واختلافهم في الانتفاع منه، وهذا التقييد ملزم لأنه صدر من النبي ﷺ كونه ولي أمر المسلمين، فقيد عرض الطريق بسبعة أذرع بما يحقق النفع العام لجميع الناس. فكان هذا من قبيل تقييد المباح. وهذا ليس معناه انه لا يحق للناس أن يزيدوا على سبعة أذرع، ولكن معناه انه لا يحق لهم عند التنازع على الطريق من الجانبين أن لا يتجاوز السبعة أذرع. والذي يبدو لي إن تحديد السبعة ليس توقيفياً، وإنما التحديد توقيفي وذلك بحسب الزمان والمكان وفيما مضى كانت تمر الدواب لنقل حاجيات الناس إلى الداخل، أما اليوم فان السيارات هي التي تدخل وبالتالي لابد من نظر ولي الأمر في هذا الباب إلى التحديد، وقد يحدد بعشر مترات أو أكثر وقد يكون أقل من ذلك.

5. ما روي عن رسول الله ﷺ استقطاعه لملح مأرب؛ فعن ابيص بن حمال: ((أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فاقطعه له، ثم أن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد، فاستقال رسول الله ﷺ ابيص بن حمال في قطيعته في الملح ...))⁽⁴⁰⁾.

وجه الاستدلال: إن الملح الموجود في مأرب هو ملك عام ينتفع به جميع الناس فهو من المباحات، فلما أذن النبي ﷺ في استقطاع الملح لابيض بن حمال كان هذا من قبيل تقييد المباح، لأنه قيد النفع وحصره له مقابل الجهد الذي يبذله وهو اشبه بأحياء الارض الميتة، ولكن لما أخبر عليه الصلاة والسلام أن الملح حاله كحال الماء، ولما أن الماء يشترك به جميع الناس ولا يمكن تخصيصه لأحد لقوله عليه الصلاة والسلام: ((المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاً والنار))⁽⁴¹⁾، رجع في اذنه.

6. ما ورد عنه ﷺ في إحياء الأرض الموات؛ فعن جابر أن النبي ﷺ قال: ((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له))⁽⁴²⁾.

وجه الاستدلال: الأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيها بالموت، والإحياء: أن يعمد شخص إلى أرض غير مملوكة لأحد فيحييها بالسقي أو الزراعة أو البناء⁽⁴³⁾، فالإحياء يبيح مسك الأرض والانتفاع منها، ولكن هذه الأتاحة مقيدة بأذن الإمام على قول الحنفية، مستدلين بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ليس للمرء إلا ما طاب به نفس إمامه))⁽⁴⁴⁾، فقد نفى رسول الله ﷺ أن يكون للإنسان حق في التملك إلا بطيب نفس إمامه، وطيب النفس لا يعرف إلا بالإذن⁽⁴⁵⁾، فاشترط إذن الإمام في الإحياء هو من قبيل تقييد المباح.

7. ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الجار أحق بصقبة))⁽⁴⁶⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((الشفعة في كل شرك))⁽⁴⁷⁾.

وجه الاستدلال: يمكن عد الشفعة من صور تقييد المباح، وذلك لأن البائع في الأصل مخير بالبيع لأي شخص دون أن يجبر أو يقيد بشخص أو مجموعة أشخاص معينين، وهو من مقتضيات التملك وأثاره بموجب الرضا الذي أشار إليه الباري عز وجل بقوله تعالى: ((إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))⁽⁴⁸⁾، ولكن بسبب الضرر الذي قد يلحق بفرد أو مجموعة أفراد والذي ينتج عن تصرفات المالك مملكه، ولأن الإسلام نهى عن الضرر بكل صورته لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا ضرر ولا ضرار))⁽⁴⁹⁾ جاءت الشفعة مقيدة لهذا التصرف لدفع الضرر الذي يلحق بالجار أو الشريك، وألزمت المالك بالبيع لهما إذا أقدموا إلى الشراء وطلبوا ذلك. فكان هذا قيوداً قيد المباح وهو حرية التصرف، لذا فالشفعة من قبيل تقييد المباح.

ثانياً: آثار الصحابة رضي الله عنهم:

وردت آثاراً عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تثبت أن للخليفة الحق في تقييد المباحات تحقيقاً للنفع العام، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: قدمنا مع عمر مكة في عمرته سنة سبع عشر، فمر بالطريق فكلمه أهل المياه أن يبتنوا منازل بين مكة والمدينة، ولم يكن قبل ذلك بناء، فأذن لهم وشرط عليهم أن ابن السبيل أحق بالظل والماء⁽⁵⁰⁾.
وجه الاستدلال: إن الأراضي بين مكة والمدينة وغيرها ضمن رقعة الدولة الإسلامية إذا لم يكن لها مالك فهي من أراضي النفع العام؛ أي التي يحق لجميع الناس الانتفاع منها كما لو كان فيها ماء أو كلاً أو نار.. الخ، فعندما جاء الأذن من سيدنا عمر رضي الله عنه بابتنائها باعتباره ولي أمر المسلمين، فالانتفاع بها يحق لجميع الناس لما ذكرنا، ولكن زاد سيدنا عمر رضي الله عنه شرطاً على إذنه كان هذا الشرط تقييداً للمباح الذي هو حق السكنى. وهذا الشرط هو تخصيص السكن لابن السبيل، لأنه لا دار له ولا وطن ولا عشيرة يرجع إليها ويحتمي بها في تلك البقعة، فيكون هو أحق بالسكنى من غيره حينما يكون موجوداً لأن الانتفاع بالسكن جاء لابن السبيل أصلاً، وفي حالة انعدام وجود ابن السبيل فالانتفاع بالسكن من قبل غيره ممن يحتاج إليه أمر مباح.

2. يروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان يشترط في بناء المدن والأصهار المفتوحة إلا يفصل بينها وبين عاصمة الدولة الإسلامية نهراً أو بحراً، فلما كتب سيدنا سعد إلى سيدنا عمر رضي الله عنهما يعلمه أن الناس قد بعضوا - أي أصابهم العوض - وتأذوا بذلك، كتب إليه سيدنا عمر: (أن العرب بمنزلة الإبل لا يصلحها إلا ما يصلح الإبل، فارتد لهم موضعاً عدنا، ولا تجعل بيني وبينكم بحراً)⁽⁵¹⁾.

وجه الاستدلال: إن اتخاذ المدن يراعى فيه عادة المناخ أو التربة أو وفرة المياه أو غيرها من الأمور التي تساعد على استقرار الناس، فولي الأمر أو ما ينوب عنه مخير في ذلك بحسب تقديره فهو من المباحات، ولكن سيدنا عمر رضي الله عنه ولنظرته البعيدة اشترط على القائد أو الوالي عند اختيار المدن أن لا يحول بينها وبين عاصمة الدولة الإسلامية نهراً أو بحراً. فكان شرطه هذا

من قبيل تقييد المباح. وسبب اشتراطه لهذا القيد انه رضي الله عنه كان يخشى من جهل العرب حينئذ بركوب البحر⁽⁵²⁾، لأنهم لم يعهدوا البحر بسبب واقع الجزيرة العربية الذي هو في الغالب اراضي صحراوية ، ولعل السبب الآخر في ذلك أن النهر او البحر سوف يكون عائقا من وصول الامدادات العسكرية من والى تلك المدن اذا ما تعرضت لأي اعتداء.

3. ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قيد حركة كبار الصحابة ومنعهم من الذهاب الى الامصار المفتوحة الا بأذن منه او لمهمة رسمية كتعيين بعضهم للولاة او قادة الجيش⁽⁵³⁾.

وجه الاستدلال: إن حرية التنقل من مكان الى آخر من الامور المباحة لكل فرد، لعدم ورود نص فيه نهي عن ذلك، فتقييدها بأذن ولي الامر هو تقييد للمباح.

4. أمر سيدنا عثمان رضي الله عنه بتوحيد قراءات القرآن الكريم على لهجة قريش ، فعن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه : (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية واذربيجان مع أهل العراق ، فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل إلي حفصة فأخذ منها الصحف ونسخها زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للقريشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش)⁽⁵⁴⁾.

وجه الاستدلال : إن القرآن عندما نزل بجميع السنة العرب لقوله تعالى: ((إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ))⁽⁵⁵⁾ ، فتسهيلا وتيسيرا على الناس اباح الشارع لهم قراءة القرآن على احد الحروف السبعة المأذون في قراءتها . ولكن لما وصل إليه اختلاف الناس في القراءة خاف أن يكون حالهم كاليهود والنصارى عندما اختلفوا في كتبهم، فقيد سيدنا عثمان الناس بقراءة واحدة لكي يزول هذا الاختلاف عل لسان قريش لكونه لسان النبي ﷺ فكان تقييده هذا هو من قبيل تقييد المباح.

المطلب الثالث: أقسام القيود وتقييد المباح:

أولاً: أقسام القيود:

هناك أقسام عدة للقيود من حيث الاعتبارات التي يمكن أن يخرج إليها:

فمن حيث شموله لأكثر عدد ممكن من الأفراد أو عدم شموله ينقسم القيد إلى قسمين: قيود جامعة : وهي التي يراد بها إدخال أكبر عدد ممكن من الأفراد ، مثال ذلك : لفظة (كل) وهي من ألفاظ العموم والشمول في قوله تعالى : ((فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ))⁽⁵⁶⁾، الذي سبق بيانه ، فمن دونه يحتمل إن جميع الملائكة أو بعضهم سجدوا ، ولكن بإدخال هذا القيد شمل جميع الملائكة بهذا الخطاب ولم يستثن منهم الباري عز وجل أحدا .

قيود مانعة : وهي التي يراد بها تخصيص الحكم للمشار إليه أو من تحقق به الوصف المراد من دون غيره ، ومثاله قول رسول الله ﷺ: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ...))⁽⁵⁷⁾ ، فقد قيد رسول الله ﷺ الحصول على الأمان بأحد شروط ثلاثة ، وبعبكسه فإنه يعد محارباً فيقتل .

ومن حيث إرادة المنطوق به وغيره ينقسم القيد إلى قسمين:

قيد احترازي: وهو القيد الذي يراد به إخراج أكبر عدد ممكن من الأوصاف والشروط من اللفظ المطلق الذي يدخل فيه العديد من الأفراد حتى يصبح مقتصرًا على ما دل عليه ذلك القيد من دون غيره⁽⁵⁸⁾.

مثال ذلك قوله تعالى: ((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ))⁽⁵⁹⁾ فلفظة (مؤمنة) قيد احترازي يراد به حصر تحرير الرقاب كدية في القتل الخطأ بالمؤمنة من دون غيرها ، لأن الرقبة على إطلاقها تحتل المؤمنة وغير المؤمنة .

قيد وقوعي : وهو القيد الذي يراد به التعبير عما هو واقع وقائم في حقيقة الأمر⁽⁶⁰⁾، أو بعبارة أخرى : هو الذي لا يراد به حصر الحكم على المنطوق به من دون غيره ، فإنه يشمل ويشمل غيره ولكن أوردته الشارع لبيان أنه الغالب أو الواقع .

مثال ذلك: قوله تعالى: ((وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا))⁽⁶¹⁾ فقوله (إن أردن تحصنًا) قيد وقوعي يراد به التعبير عما يقع في الغالب وهو أن الفتيات اللاتي يجبرن على البغاء هن اللاتي يردن التحصن ، وهذا لا يعني أن البغاء في حق اللاتي لا يردن التحصن مباح ، فهو محرم في كلا الحالتين .

ومن حيث الوضوح وعدمه ينقسم القيد على قسمين⁽⁶²⁾:-

قيد جلي.

قيد خفي.

فمثال الأول: قولنا طهارة من غير حدث فإنها تفتقر إلى النية عند بعض الفقهاء كالتميم فلو أريد نقض القيد بإزالة النجاسة فانه غير وارد، لان القيد عن حدث وإزالة النجاسة لا تكون عن حدث. ومثال الثاني: قصر الصلاة فإنها رخصة شرعت لأجل التخفيف ، فالقيد الخفي في (رخصة) يفهم منه أنه لا يتحتم الأخذ به⁽⁶³⁾

أقسام تقييد المباح:

تقييد المباح ينقسم على قسمين:

تقييد جائز.

تقييد غير جائز.

والتقييد الجائز على نوعين:

تقييد ملزم، كتقييد ولي الأمر.

تقييد غير ملزم، كتقييد الفقيه أو المفتي.

وولي الأمر لا يكتسب هذه الصلاحيات الا اذا بايعه اهل الحل والعقد من الامة بيعة انعقاد شرعية بالرضى والاختيار ، مع توفر شروط انعقاد الخلافة⁽⁶⁴⁾.

إن ولاية أمر الناس من اعظم واجبات الدين التي لا قيام للدين إلا بها ، فقد أوجب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة الامارة اضافة الى الفرائض الاخرى كالجهاد وإقامة شعائر الحج والجمع والاعياد⁽⁶⁵⁾.

إن الغاية من نصب الخليفة الذي يتولى امر المسلمين هو الاصلاح للرعية واستقامة امورها الدينية والدينية. فهي رياسة عامة تشمل التشريع والقضاء والتنفيذ مع ما تفتضيه سياسة الملك ونظام الشؤون الدينية (66). ولما كانت السياسة الشرعية معنية بتنظيم مرافق الدولة وتدبير شؤون الأمة، فإن تقييد المباح هو من السياسة الشرعية لأنها معنية بذلك مادام لا يخالف النصوص التفصيلية التي اريد بها تشريع عام لجميع الناس في كل مكان وزمان. لذلك نقل ابن القيم رحمه لله عن ابن عقيل احد اعلام الحنابلة: (السياسة ما كان فعلا يكون معها الناس اقرب إلى الصلاح وابتعد الى الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي) (67).

المبحث الثاني سد الذرائع:

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع

الذريعة في اللغة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء (68)، سواءً أكان هذا الشيء مفسدة أم مصلحة ، قولاً أو فعلاً (69). أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الذريعة ، فأما القرافي فإنه يعبر عن الوسائل بالذرائع وهو اللفظ المشهور في مذهبه (70)، وأما ابن القيم فقد عرفها بقوله: (ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء) (71). هذا يمثل الاتجاه الأول في التعريف في كون الذريعة وسيلة وطريقاً إلى الشيء سواءً أكان مشروعاً أم محظوراً. أما الاتجاه الثاني فإنه الوسيلة إلى أمر محظور، واليه ذهب الشاطبي فقال: (حقيقة الذرائع التوصل بها إلى مفسدة) (72)، وابن رشد بقوله: (هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور) (73). والشوكاني بقوله: (هي المسالة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور) (74).

هذا الاختلاف في تعريف الذريعة منشأه إثبات أو إسقاط كلمة (سد)؛ فمن رأى أن الذريعة تكون في الأمر المشروع والمحظور أسقطها، ومن رأى أنها لا تكون إلا فيما هو محظور أثبتها (75). والذي يبدو لي إن الذرائع اعم من أن تكون محددة فيما كان وسيلة وطريقاً إلى ما هو محظور أو ممنوع، ولكنه غلب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفسد ، فإذا قيل هذا من باب سد الذرائع فهذا يعني انه من باب منع ما يوصل إلى مفسدة (76). والذرائع في الأحكام الشرعية تعبير ذو حدين (77)

الأول: سد الذرائع: وهو الحيلولة دون الوصول إلى الشيء.
والثاني: فتح الذرائع: وهو الأخذ بالذرائع إذا كانت مفضية إلى مصلحة.
لذلك يقول القرافي: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فلما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة ...) (78).
من هذا يتبين لنا أن الوسيلة تأخذ حكم ما توصل إليها؛ فإن كانت توصل إلى الحرام فهي حرام، وإن كانت توصل إلى الواجب فهي واجبة، وإن كانت توصل إلى المباح فهي مباحة، وإن كانت توصل إلى المكروه فهي مكروهة وإن كانت توصل إلى المندوب فهي مندوبة.

ونرى كثيرا من علماء الأصول عندما عرفوا الذريعة قصرها على ما وضع للمباح ولكنه اتخذ وسيلة إلى مفسدة؛ فيقولون: (الذريعة هي الأمر المباح الذي يتخذ وسيلة إلى مفسدة) (79). إن الأساس الذي بنيت عليه الذرائع هو مالات الأفعال؛ فإن كانت تؤول إلى مصلحة كانت الذريعة مشروعة، وإن كانت تؤول إلى مفسدة كانت الذريعة ممنوعة شرعا (80). لذلك يقول الشاطبي: (النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك) (81).

إن الأخذ بالذرائع ثابت في كل المذاهب الإسلامية وإن لم يصرح به، وأكثر من اخذ به الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله. أما الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله فإنهما لم يعداه أصلاً قائماً بذاته بل هو داخل في القياس والاستحسان الخفي (82).

إن باب سد الذرائع هو من أعظم الأبواب التي تدخل في السياسة الشرعية للعمل على إصلاح شؤون الأمة، فإن ولي الأمر إذا رأى شيئاً من المباح قد اتخذته الناس وسيلة إلى مفسدة، أو بسبب فساد الزمان أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما يفضي إلى مصلحة كان له أن يحظره ويسد بابه.

مثال ذلك: منع احتكار الطعام وما يحتاج إليه الناس من قبل ولي الأمر منعاً للأضرار التي تلحق بالناس، وله إجبار المحتكرين على البيع بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه (83).

المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين سد الذرائع وتقييد المباح:

أولاً: أوجه الشبه:

إن كلا منهما حكم اجتهادي لا نص في المسائل التي تدرج تحتها. إن تحقيق المصالح ودرء المفاسد هو الميزان الشرعي في كل منهما، وإذا تعارضت المصالح فينظر إلى أيهما أرجح فيعمل به، لذلك جاءت القاعدة الشرعية التي تنص على أن: (ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة) (84) وهذا ما نجده في تقييد المباح فقد يترتب على التقييد ضرر بالمصلحة الخاصة للفرد ولكنه عند مقابله بالمصلحة العامة لجميع أفراد الأمة فإن الثانية هي الأرجح. إن كلا منهما يعتمد على مالات الأفعال، فأما سد الذرائع فقد وضعنا ذلك وأما تقييد المباح فإن المباح إذا كان يؤول إلى مفسدة أو ضرر فلولي الأمر الحق في تقييده بما يدفع هذا الضرر. إن كلا منهما يشتركان في التأقيت وينتهي عندما يزول الضرر أو الفساد باختلاف الأحوال والظروف الطارئة، فالذرائع تسد إذا كانت توصل إلى مفسدة، ولكن متى ما ارتفع هذا الفساد فإنها تفتح ويأخذ بها.

مثال ذلك: بيع السلاح فإنه مباح فقد يحرم سدا للذريعة في أيام الفتنة لما يؤديه من ازدياد الاقتتال بين المسلمين، فإذا ما زالت الفتنة واستقرت الأوضاع فإنه يزول هذا التحريم

ويعود الأمر إلى الإباحة شأنه في ذلك شأن باقي عقود البيع وكذلك الحال في تقييد المباح؛ فإذا زالت الحاجة إلى التقييد فإن الأمر يعود إلى الإباحة كما كان. مثال ذلك: النهي عن ادخار لحوم الأضاحي في عهد النبي ﷺ عليه وسلم، فإنه لما زال الأمر الذي بسببه وضع هذا القيد وهو اكتفاء المساكين الذين وفدوا إلى المدينة رفع هذا النهي ورجع مباحا .

أما أوجه الاختلاف فهي:

إن حكم الفعل في تقييد المباح في النتيجة يبقى مباحا مع القيود التي يأتي بها المكلف والتي يكون ملزما بها سواء كانت تلك القيود قيود إتيان أو قيود ترك، إذ أن القيود على الفعل وليست على الحكم، أما سد الذرائع فإن حكم الفعل لا يبقى على حاله، فتراه يتغير من الإباحة إلى التحريم أو الكراهة إذا كان مفضياً إلى مفسد أو ضرر

إن تقييد المباح قائم على فكرة تقييد الفعل دون منعه، أما سد الذرائع فإنه منع للمباح على قول بعض العلماء الذين قصروا الذريعة على ما وضع للمباح.

إن تقييد المباح الملزم للناس كافة يجب أن يصدر من ولي الأمر أو ما ينوب عنه حصراً، أما سد الذرائع فإنه فضلا عن ولي الأمر فإنه يجوز أن يصدر ممن بلغ درجة الاجتهاد من العلماء

المبحث الثالث بعض نماذج تقييد المباح تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع :

المطلب الأول: الحجر:

الحجر لغة: المنع، يقال: حجر عليه القاضي: إذا منعه من التصرف في ماله⁽⁸⁵⁾، وفي الاصطلاح هو: (المنع من التصرف في المال)⁽⁸⁶⁾ . إن الحجر نوعان⁽⁸⁷⁾:

الأول: نوع شرع لمصلحة الغير؛ كحجر المفلس لمصلحة الغرماء، والمريض لمصلحة الورثة.

والثاني: نوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو المقصود من الحجر على مال السفه.

إن الحجر صورة من صور تقييد المباح، إذ أن الأصل هو حرية التصرف فيما هو مملوك سواء كان مالا أو غيره، لأن التصرفات إنما شرعت لمصالح العباد، واغلب ما يحقق المصلحة هو الإطلاق بالتصرف. كما إن حرية التصرف في الشيء المملوك هو من مقتضيات عقود التملك، فأى تقييد لهذه التصرفات هو تقييد لما أباحه الشرع، وبالتالي فهو من قبيل تقييد المباح.

ويمكن أن ندرج تحت عنوان الحجر الكثير من المسائل الفرعية التي تلتقي في مبدأ تقييد

المباح، منها:

الحجر على السفه:

السفه في اللغة: الخفة والجهل والحركة⁽⁸⁸⁾، وفي الاصطلاح: (خفة تعترى الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل والشرع). وهذا هو اجمع ما قيل في تعريف السفه⁽⁸⁹⁾. لقد قررت الشريعة مبدأ الحجر على السفه لأنه لا يحسن التصرف في ماله استعمالا واستغلالا وإنفاقا، فلأجل الحفاظ على مصلحة المحجور عليه ذهب جمهور العلماء إلى جواز الحجر عليه، فلا يدفع له ماله حتى يأنس الرشد، وان بلغ سفهيا مفسدا فإنه يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة⁽⁹⁰⁾ وهذا عند الحنفية، فان بلغ هذا المبلغ ولم يؤنس الرشد لا يدفع له ماله ما دام سفهيا⁽⁹¹⁾، هذا عند الجمهور، وعند أبي حنيفة رحمه الله يدفع إليه ماله⁽⁹²⁾.

إن الملكية إما وجدت لكي يستعملها صاحبها ويحصل على كل الميزات والفوائد التي تتعلق بها، وهذا الانتفاع لا يتحقق ما دام المال ليس في يده ، فالحجر على المال هو قيد يقيّد إباحة الاستعمال والانتفاع به. فكان من قبيل تقييد المباح . وسبب هذا القيد أن السفيه مبذر لماله، والتبذير إنفاق حرمه الله تعالى وفيه ضرر، ودفع الضرر واجب بالنصوص والقواعد الشرعية. وهي التي يستند عليها هذا التقييد منها : (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁹³⁾ . ومنها: (درة المفاسد أولى من جلب المصالح)⁽⁹⁴⁾ ، لان تصرف الإنسان في ملكه هو من قبيل استحصال المصلحة أو استجلابها المتمثلة بالمنفعة وحرية التصرف ، ولكن بسبب أن هذا التصرف فيه ضرر ومفاسد مترتبة عليه فانه يقيد .

الحجر على المدين المفلس:

يطلق الدين في اللغة على كل ما له اجل، أما الذي لا اجل له فيسمى قرضا⁽⁹⁵⁾، وفي اصطلاح الفقهاء هو: (ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك)⁽⁹⁶⁾. والإفلاس يطلق في الشرع على معينين⁽⁹⁷⁾: الأول: إذا كان الدين يستغرق مال المدين. والثاني: إذا لم يكن له مال أصلا.

إن الإفلاس سبب من أسباب تقييد التصرف بالمال ، فإذا طلب الغرماء الحق الذي لهم في ذمة المدين وامتنع الثاني عن الأداء ورفعوا أمرهم إلى الحاكم أو القاضي فيجوز للحاكم حبس مال المدين ويمنعه من أن يتصرف فيه يبيع أو هبة ونحو ذلك ، ثم يبيع ماله ويوزعه بين الغرماء إن امتنع المفلس بنفسه من بيعه وتقسيمه بينهم وهذا هو قول الجمهور⁽⁹⁸⁾. إن التصرف بالمال مباح وهو من مقتضيات عقود التمليك كما ذكرنا إلا إن التصرف بالمال هنا فيه ضرر يعود على الغارمين لأنه يمنع من استيفاء حقوقهم ، وقد يحدث ديونا أخرى جديدة فيزاحمهم بها⁽⁹⁹⁾، وهذا كله ضرر ودفعه واجب ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتقييد تصرفه بماله الذي هو في الأصل مباح له ، فكان الحجر هنا من قبيل تقييد المباح .

المطلب الثاني: منع المدين من السفر:

من القيود الأخرى التي تفرض على المدين منعه من السفر بناءً على طلب صاحب الحق، فالمدين ينقسم إلى قسمين: معسر، وموسر. فأما المعسر فلا يشترط إذن الدائن لسفوره ولا يحق له أن يمنعه من ذلك هذا باتفاق الفقهاء⁽¹⁰⁰⁾. وأما الموسر فإذا كان دينه حالا فقد ذهب الفقهاء إلى اشتراط إذن الدائن لسفر المدين الموسر⁽¹⁰¹⁾ وإذا كان مؤجلا فقد اختلف الفقهاء في ذلك ولهم فيه تفصيل⁽¹⁰²⁾ إن السفر بأصله مباح، ولم يرد نص يقيدده لا يمكن ولا بزمان معينين أو في حالات معينة، وحيث أن سفر المدين قبل سداد دينه فيه ضرر بالدائن من عدة وجوه منها: تأخير أداء الدين عن وقته إذا حل اجله قبل السفر أو أثناءه. احتمال هروب المدين إلى بلد آخر، وهذا فيه ضياع لحق الدائن. فمن اجل هذا كله ولان دفع الضرر واجب لعموم الأدلة التي نهت عن الإضرار، ولان دفع المفاسد أولى من جلب المصالح يقيد المدين بإذن الدائن ويمنع من السفر إذا لم يحصل على الإذن. من هذا يتبين لنا أن اشتراط الإذن قيّد المباح به، فهو من قبيل تقييد المباح

المطلب الثالث: ما يتعلق بالاحتكار:

الاحتكار في اللغة: مصدر يأتي بمعنى الحبس ، يقال: احتكر فلان الطعام: إذا احتسبه انتظارا لغلائه⁽¹⁰³⁾.

أما في الاصطلاح فهو - أي الاحتكار - في القوت أي يشتره للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو⁽¹⁰⁴⁾. فالاحتكار فيه ضرر عام يلحق بجميع أفراد المجتمع لان فيه حبس لما يقتات عليه الناس نجد أن ولي الأمر يتدخل بفرض قيود والتزامات على المحتكر دفعا للضرر وسدا للذرائع، وهذه القيود لو تدبرنا فيها لوجدنا أنها قائمة على مبدأ تقييد المباح؛ أبرزها:

الزام المحتكر ببيع الطعام:

فان المحتكر يجبر على إخراج ما اختزنه من الطعام إذا كان الناس يحتاجون إليه وطرحه في السوق وبيعه بالسعر الذي كان ساريا قبل الاحتكار وهو قول الجمهور⁽¹⁰⁵⁾. ويسبق هذا الإجراء عند بعض الفقهاء توجيه النصح والعظة من قبل الحاكم ، فان امتنع يهدده ويزجره ، فان امتنع يحبسه ويعزره ، وأخيرا يجبره على البيع فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة⁽¹⁰⁶⁾.

إن المالك في الأصل لا يجبر على بيع ما يملكه لأنه يتنافى مع مبدأ التراضي الذي أكد عليه الباري عز وجل

بقوله: ((إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ))⁽¹⁰⁷⁾ ، فهو مخير بين البيع وعدمه ، وهذا التخيير يقتضي الإباحة ، ولكن لتجنب الظلم والضرر الذي يقع على أكبر عدد من الناس وذلك بحسب ما يقتاتون عليه يقيد ولي الأمر هذه الإباحة بإجبار المحتكر على البيع ، فكان ذلك من قبيل تقييد المباح .

البيع على المحتكر:

إذا تمرد المحتكر وأصر على الامتناع عن بيع ما يختزنه على الرغم من إجبار القاضي أو الحاكم له ، فلولي الأمر أو ما ينوب عنه الحق في بيع تلك السلعة نيابة عنه وبالسعر الذي كان ساريا قبل الاحتكار ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية⁽¹⁰⁸⁾. هذا الإجراء هو أيضا من قبيل تقييد المباح، لأنه يقيد حرية التصرف في العين المملوكة كما أشرنا الذي هو في الأصل مما أباحه الشرع بمقتضى عقود التمليك ويتنافى أيضا مع مبدأ الرضا الواجب توافره في عقود البيع والشراء.

حاصل الكلام: إن خزن ما هو مملوك مباح للمالك بغض النظر عن ماهية ذلك الشيء، وهذا الخزن هو إجراء أو حق من مجموع عدة حقوق يتمتع بها المالك بمقتضى ما يترتب على عقود التمليك. إلا أن نصوصا وردت في النهي عن احتكار ما يقتات به الناس وما يحتاجون إليه مما هو ضروري لهم ؛ منها: قول النبي ﷺ: ((من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ))⁽¹⁰⁹⁾، ومنها قول قوله عليه الصلاة والسلام: ((الجابر مرزوق والمحتكر ملعون))⁽¹¹⁰⁾. فهذا النهي هو تقييد للمباح لأنه يقيد حرية تصرف المالك بملكه، ثم يلحقه تقييد آخر

وهو إجباره على إخراج السلعة المخزونة وبيعها بالسعر السائد قبل الاحتكار، وتقييد آخر في بيع الحاكم أو القاضي سلعته نيابة عنه جبراً على إصراره وامتناعه. وهي في كلا الحالتين لا يتحقق رضا المالك الواجب توفره لا في أصل البيع ولا في السعر المقدر. وكل هذه القيود من أجل إزالة الضرر الذي يترتب على الاحتكار وهو سبب التقييد.

المطلب الرابع: التسعير:

التسعير:

في اللغة: تقدير السعر ، والسعر الذي يقوم عليه الثمن⁽¹¹¹⁾، وفي الاصطلاح : (هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة)⁽¹¹²⁾. إن من الأسس التي تقوم عليها التجارة حرية الأسعار ، فإن الأصل هو عدم إجبار التاجر على بيع سلعة بسعر معين ، أو فرض حد أدنى أو حد أعلى للسعر ، لان التسعير من شأنه يقلل الإنتاج وبالتالي يؤدي إلى الغلاء⁽¹¹³⁾.

ودليل هذا الأصل ما رواه انس رضي الله عنه قال : ((غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال النبي ﷺ : إن الله هو المسعر القابض الباسط ، واني لأرجوا أن ألقى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال))⁽¹¹⁴⁾ ، فالنبي ﷺ لم يسعر وعلل بكون التسعير مظلمة والظلم حرام ، ولكن جوز بعض الفقهاء التسعير في أحوال معينة منها⁽¹¹⁵⁾:

1. عند استغلال التجار حاجة المضطرين فيرفعون الأسعار للحاجات الضرورية.
 2. عند احتكار بعض التجار السلع الضرورية لبيعها بسعر أعلى مما هي عليه.
 3. عند دعم بعض الأصناف الأساسية من قبل الدولة لتخفيف أعباء العيش عن الفقراء.
- إن تحديد الأسعار وتقييد التجار وإلزامهم بها هو تقييد لما هو مباح في الأصل وهو حرية الأسعار كما ذكرنا، فكان التسعير من قبيل تقييد المباح.
- وشرط التسعير أن يكون بأمر ممن له ولاية عامة كالحاكم أو ما ينوب عنه حتى يكتسب صفة الإلزام كما مر بيانه.

المطلب الخامس: انتفاع الراهن بالرهن:

الرهن في اللغة: هو الشيء الملزم ، يقال: هذا رهن لك ؛ أي دائم محبوس عليك ، ومنه قوله تعالى: ((كُلُّ نَفْسٍ مَّاءٍ كَسَبَتْ رَهِيْنَةً))⁽¹¹⁶⁾ ؛ أي محبوسة بكسبها⁽¹¹⁷⁾. وفي الاصطلاح هو: حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاءه منه كالدين حقيقة أو حكماً⁽¹¹⁸⁾ .

إن الرهن توثيق للديون وصيانة للمال خشية الجحود أو الضياع أو الموت المفاجئ فهو أهم وثيقة شرعها الإسلام لذلك فضلا عن كتابة الديون والإشهاد عليها⁽¹¹⁹⁾. فلكي يضمن الدائن استرداد ماله يأخذ عيناً مملوكة للمدين يردها إليه حتى يسترد ماله. وطول الفترة التي تبقى فيها تلك العين المرهونة عند المرتهن تبقى هي ملكاً لصاحبها الأصلي (الراهن)، وما دامت هي

ملكا لصاحبها فله الحق في التصرف فيها بمقتضى الملكية فله أن يبيعها أو يهبها أو يتصدق بها ونحو ذلك. هذا كأصل باعتبارها المالك لها، ولكن لكون الرهن وسيلة لاستيثاق مال الدائن (المرتهن) يستوفي منه دينه عند عجز المدين عن سداه، فزمانا لحقه يمنح الراهن من التصرف بملكه حتى يبرأ من حق المرتهن. لذلك اجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والتصدق به وإخراجه من يدي المرتهن حتى يستوفي المرتهن حقه في ذمة الراهن (المدين) ⁽¹²⁰⁾ واشتروا إذن المرتهن ورضاه .

إن اشتراط الإذن من المرتهن هو من قبيل تقييد المباح، لان الأصل في تصرفه انه صدر من مالك له مطلق التصرف في خالص ملكه، واشتراط الإذن من غير المالك هو تقييد لذلك التصرف الذي هو من قبيل الإباحة. وسبب هذا التقييد هو رفع الضرر الذي يلحق بالمرتهن لأنه يفوت عليه حقه في التوثيق لضمان ماله الذي هو في ذمة الراهن المدين.

المطلب السادس: اضطرار الإنسان إلى ملك غيره :

الاضطرار في اللغة مأخوذ من الضرورة ، يقال: اضطره كذا ؛ أي دفعته الضرورة إليه وليس له منه بد ⁽¹²¹⁾. وفي اصطلاح الفقهاء: (هو الضر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره ولا يمكنه الانتفاع منه) ⁽¹²²⁾.

إن الاضطرار في بعض أحكامه قد يصل إلى تقييد المباح، وذلك بان يقيد تصرف المالك في ملكه حتى لا يقطع السبيل أمام المضطر للإقدام إلى ما اضطر إليه لدفع الهلاك عن نفسه. منها: ما تعرض إليه الفقهاء في تصرف المالك في الطعام الذي يضطر إليه غيره بالبيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات ؛ فقد نقل ابن رجب انه يصح في الرهن ويستحق أخذه من يد المرتهن والبائع دون التفريق بين ما كان قبل الطلب أو بعده ، إلا أن الأظهر انه يصح بعد الطلب لوجوب الدفع ولا يبعد أن لا يصح البيع مطلقا مع علمه بالاضطرار ⁽¹²³⁾.

هذا المنع من البيع مطلقا أو بعد الطلب وكذلك الرهن فيه تقييد لحرية المالك في التصرف بملكه الذي هو مما أباحه الشرع له. وسبب هذا التقييد هو دفع الضرر الذي يلحق بالمضطر والذي قد يوصله إلى الهلاك، فكان هذا المنع من قبيل تقييد المباح.

وتحت حكم الاضطرار أيضا يقيد المالك في منافع أمواله فيلزم بذلها وتسخيرها للمضطر بما يدفع حاجته. وصورته: إذا اضطر قوم إلى السكنى في بيت إنسان بعد أن لم يجدوا مكانا يأوون إليه فذهب بعض الفقهاء إلى إلزام مالك الدار بإسكانهم. أو احتاجوا إلى ثياب يستدفئون بها من البرد، فعلى مالك الثياب بذلها لهم مجاناً.

فإلزام المالك ببذل منافع ماله لغيره إذا كان مضطرا إليها لدفع الهلاك عن نفسه هو تقييد لحرية المالك في التصرف بماله ، وكذلك بذلها مجانا على قول من ذهب إلى ذلك هو تقييد آخر يلزم المالك به ، لوجوب المواسةة وإحياء للنفس والإيثار بالفضل ⁽¹²⁴⁾، مع أن الأصل هو عدم الإلزام وإباحة اخذ ما يقابل الانتفاع بالعين المملوكة بموجب عقد الإجارة، فكان هذا الإلزام وسابقه من قبيل تقييد المباح.

وقد يصل الاضطرار في حالة الجوع والخوف من الهلاك إلى اخذ طعام الغير قهرا إذا رفض بذله له. جاء في المجموع وهو من كتب الشافعية: (إذا لم يكن المالك مضطرا فيلزمه إطفاء المضطر مسلما كان أو ذميا أو مستأمنا، وللمضطر أن يأخذه قهرا وله مقاتلة المالك عليه...) (125). والمعنى نفسه جاء في كتب المالكية والحنابلة والظاهرية (126).

فجواز اخذ الطعام قهرا من قبل المضطر فيه تقييد لحرية المالك في التصرف بطعامه المملوك له، لان الأصل هو عدم الإلزام وبقاء الأمر على التخيير. فكان هذا الإلزام من قبيل تقييد المباح.

وسبب هذا التقييد أن صاحب الطعام ما دام انه ليس بحاجة له فانه واجب عليه أن يطعم الجائع، لان فيه حفظ للنفس من الهلاك وهو من الضروريات، فان امتنع فانه يقاتل على ذلك لأنه مانع حق، ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق حتى يأخذه منه قهرا (127).

الخاتمة:

فإن تقييد المباح بسد الذرائع يمثل ركيزة من ركائز التشريع الإسلامي الحكيم، الذي جاء لصيانة المصالح ودرء المفاسد، وليس مجرد مجموعة من الأوامر والنواهي. وهو منهج وسطي يوازن بين حرية الفرد ومصصلحة الجماعة، بين الرخصة والعزيمة، بين النص الثابت والواقع المتغير. فالحمد لله الذي شرع لنا ديناً كاملاً، ووقفنا لدراسة بعض أحكامه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة.

النتائج:

بعد هذه الرحلة الفكرية في دراسة موضوع «تقييد المباح وأثره في سد الذرائع»، يمكننا الخلوص إلى جملة من النتائج والتوصيات الأساسية:

أولاً: المبدأ الاساس أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن تقييد هذه الإباحة لا يكون إلا بدليل شرعي صحيح صريح، يحقق مصلحة راجحة أو يدرء مفسدة محققة.

ثانياً: إن مبدأ سد الذرائع أصل من الأدلة الشرعية يقوم على منع ما يتوصل به إلى المحرمات ولو كان في أصله مباحاً، حفاظاً على مقاصد الشرع وحماية للنظام العام.

ثالثاً: أكدت الدراسة على ضرورة التوازن بين مبدئي الإباحة وسد الذرائع، وتجنب الغلو في تطبيق أي منهما؛ فالتساهل في تطبيق سد الذرائع يفتح أبواب الفساد، والغلو فيه يُضيّق ما وسعه الله ورسوله، ويشق على الناس.

رابعاً: إن تطبيق قاعدة سد الذرائع يحتاج إلى فقه عميق، واجتهاد دقيق، ونظر في الوقائع ومراعاة للظروف الزمانية والمكانية، فلا يُمنع مباح إلا بتحقيق المنفعة أو درء المفسدة.

خامساً: يعد سد الذرائع أداة فقهية مهمة لتحقيق مقاصد الشريعة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) وتطبيق السياسة الشرعية التي تراعي تحقيق المصلحة العامة للأمة.

الهوامش:

- (1) لسان العرب للإمام ابن منظور لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 117هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 4141 هـ / 3 / 373 ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي 2 / 084 ، معجم متن اللغة الشيخ احمد رضا 4 / 276
- (2) لسان العرب 3 / 373، معجم متن اللغة 4 / 276.
- (3) تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت أعوام النشر: (5831 - 2241 هـ) = (1002 - 5691 م) 2 / 084
- (4) لسان العرب 3 / 652 ،
- (5) ينظر: تحفة المحتاج للإمام عمر بن علي بن احمد الواديشي الأندلسي 12/1.
- (6) سورة الحجر / 03
- (7) صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري 3 / 7041.
- (8) سورة الإسراء / آية 87
- (9) مسند أبي عوانة؛ يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني 1 / 543.
- (10) سورة النساء / آية 23
- (11) 11 ينظر: حاشية الدسوقي لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي 1 / 432، نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: أخيرة - 1404هـ/1984م 7 / 273
- (12) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو الطبعة الأولى 2000م، دار الفكر دمشق ص385
- (13) التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر الطبعة: 1377 هـ - 1957 م 1 / 62 - 63
- (14) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص358.
- (15) ينظر: شرح التوضيح للتنقيح في أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي 1 / 63 - 66، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للشيخ عبد العزيز البخاري 2 / 522 - 525، فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام الشيخ محب الله ابن عبد الشكور 1 / 364 - 365، المحلى على شرح المحلى لورقات الجويني في علم أصول الفقه، للإمام عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني الموصلني الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م ص224 - 234

- (16) تاج العروس 2 / 127، القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، ص 274
- (17) نفس المصدر 2/126
- (18) تاج العروس 2 / 129، الإحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي 1 / 106، الواضح في أصول الفقه لابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي 1 / 131.
- (19) المحلى على شرح المحلي ص 85.
- (20) المستصفى من علم الاصول للإمام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي دار الكتب العلمية الطبعة الآتلي 1413هـ 1 / 74.
- (21) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت 631 هـ] علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت 1415 هـ] قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت 1431 هـ] - علي الحمد الصالحي [ت 1415 هـ] الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ 1 / 107، إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ص 6
- (22) الإحكام للآمدي 1 / 107.
- (23) الموافقات في اصول الفقه لابي اسحاق الشاطبي 1 / 71
- (24) البحر المحيط في اصول الفقه للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي) 1 / 275
- (25) ينظر: الإحكام للآمدي 1 / 107.
- (26) توضيح المشكلات من كتاب الورقات المشهور بشرح المحلي على الورقات للإمام جلال الدين أبي عبد الله محمد المحلي الشافعي ص 85.
- (27) سورة لقمان / آية 20
- (28) صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي 2 / 835.
- (29) صحيح ابن حبان؛ محمد بن حبان أبو احمد بن حاتم التميمي البستي 10 / 538
- (30) سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي 6 / 146.
- (31) رواه البخاري 2 / 835 ، الاحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ص 233
- (32) الأموال لأبي عبيد ، ص 311 .
- (33) رواه البيهقي 6 / 146
- (34) رواه البيهقي 6 / 146 .
- (35) رواه مسلم 3 / 1061
- (36) رواه البيهقي 6 / 154.
- (37) رواه ابن ماجة 2 / 830.

- (38) رواه البيهقي 6 / 154.
- (39) المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 4 / 125.
- (40) رواه ابن ماجة 2 / 827.
- (41) رواه البيهقي 6 / 150.
- (42) رواه الطبراني في الأوسط 4 / 247.
- (43) نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني 5 / 320.
- (44) أخرجه الطبراني في الكبير 4 / 24 - 25.
- (45) ينظر: أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي 1 / 384.
- (46) رواه البخاري 6 / 2559. الصقب: القرب والمجاورة ينظر: نيل الاوطار 5/354.
- (47) رواه مسلم 3 / 1229.
- (48) سورة النساء / آية 29.
- (49) رواه ابو داود سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (ت 275 هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت 1392 هـ] الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت 3 / 293، النسائي 2 / 35.
- (50) تأريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري 4 / 69، الاحكام السلطانية للماوردي ص 236.
- (51) فتوح البلدان المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَدْرِي (ت 279 هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت عام النشر: 1988 م ص 271، الدولة العربية الاسلامية للخربوطلي، ص 85.
- (52) فصل الخطاب في شرح (مسائل الجاهلية، التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب رحمه الله) المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت 1342 هـ) تقديم وتعليق: علي بن مصطفى مخلوف الطبعة: الأولى، 1422 هـ ، ص 272.
- (53) المرجع السابق، ص 404.
- (54) رواه البخاري، 4 / 1908.
- (55) سورة يوسف / آية 2.
- (56) سورة ص / آية 73.
- (57) صحيح مسلم» (5 / 171)
- (58) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 358.
- (59) سورة النساء / آية 92.
- (60) ينظر: محاضرات في أصول الفقه للرفاعي 1 / 196.
- (61) سورة النور / آية 33.
- (62) الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه

- 685 هـ) المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: 756 هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م / 3 / 102.
- (63) الإبهاج 3 / 102.
- (64) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص7 وما بعدها، نظام الحكم في الاسلام للنبهاني، ص49 وما بعدها، السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، ص54.
- (65) ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية، ص165.
- (66) ينظر: السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، ص (58-59).
- (67) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص (19-20).
- (68) ينظر: لسان العرب 8 / 96، المعجم الوسيط 1 / 311.
- (69) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص233.
- (70) ينظر: الفروق للقراقي 2 / 45.
- (71) إعلام الموقعين 3 / 120.
- (72) الموافقات للشاطبي 4 / 120.
- (73) المقدمات لابن رشد 2 / 198.
- (74) إرشاد الفحول للشوكاني، ص410.
- (75) ينظر: راجع أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل 2 / 124 وما بعدها.
- (76) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص223.
- (77) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي 2 / 873 - 874.
- (78) الفروق للقراقي 2 / 33.
- (79) السياسة الشرعية، عبد الرحمن التاج، ص72.
- (80) ينظر: أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل 2 / 136 - 137.
- (81) الموافقات للشاطبي 4 / 117.
- (82) للاطلاع على آراء العلماء وأدلتهم ينظر: أصول الفقه الميسر 2 / 154 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي 2 / 888 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي، أمير عبد العزيز 2 / 486.
- (83) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي 2 / 883.
- (84) التجريد 1 / 92.
- (85) ينظر: لسان العرب 4 / 167، القاموس المحيط 2 / 4.
- (86) الذخيرة 7 / 71، المغني لابن قدامة 6 / 197.
- (87) ينظر: كشاف القناع 3 / 455 - 456، دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي 1 / 129، مبدأ الرضا في العقود 1 / 317، التعسف في استعمال حق الملكية، ص543.
- (88) ينظر: القاموس المحيط 4 / 285.

- (89) ينظر: تقويم الادلة في اصول الفقه، للإمام ابي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ص433. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري 4 / 601، التلويح على التوضيح 191/2 التعريفات للجرجاني، ص86، حاشية الروض المربع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي 187/5
- (90) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت 587 هـ) الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ / 7 / 170 .
- (91) ينظر: بدائع الصنائع 7 / 170 ، المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م / 6 / 200 - 201 .
- (92) ينظر: بدائع الصنائع 7 / 169
- (93) الموطأ المؤلف: مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]
- (94) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: 1406 هـ - 1985 م « (2 / 745)
- (95) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص 118 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص 78 .
- (96) ينظر: القاموس المحيط 3 / 226
- (97) حاشية ابن عابدين 4 / 169.
- (98) ينظر: بداية المجتهد 2 / 280.
- (99) ينظر: المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر 12 / 143، كشف القناع 3 / 470، بداية المجتهد 2 / 280 وما بعدها، تحفة المحتاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي 5 / 121 ، الشرح الكبير 6 / 136 - 137 ، شرح فتح القدير 7 / 324 ، المحرر في الفقه لعبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن تيمية الحراني 1 / 345 ، نيل الاوطار 5 / 255 .
- (100) ينظر: المغني لابن قدامه 4 / 453، حاشية الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي 2 / 220 - 221. شرح العناية على الهداية 7 / 329
- (101) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية 1 / 320، مواهب الجليل 5 / 37.
- (102) ينظر: كشف القناع 3 / 457، المهذب 1 / 319 - 320، روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي 3 / 424، حاشية ابن عابدين 2 / 456 و471.
- (103) ينظر: ، كشف القناع 3 / 456 ، المهذب 1 / 319 - 320 ، روضة الطالبين 3 / 424 ، الهداية

- للمرغيناني 3 / 286 ، مواهب الجليل 3 / 372 ، المبدع 4 / 307 ، الشرح الكبير 6 / 134 - 136 ،
 تبين الحقائق 5 / 200 ، المحرر في الفقه 1 / 346 ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر للمحقق
 الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبوي 2 / 163 ، منار السبيل ، إبراهيم بن
 محمد بن سالم بن طويان 1 / 354 ، أحكام الإذن في الفقه الإسلامي 1 / 165 - 168
 (104) ينظر: لسان العرب 4 / 208 ، تاج العروس 3 / 154 .
 (105) كشاف القناع 3 / 151 .
 (106) ينظر: البدائع 5 / 129 ، تبين الحقائق 7 / 63 ، حاشية ابن عابدين 9 / 656 - 657 ، نهاية
 المحتاج 3 / 456 ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي للدريني 1 / 397 ، بحوث فقهية ماجد أبو
 رخية 2 / 489 .
 (107) ينظر: البدائع 5 / 129 ، تبين الحقائق 7 / 63 .
 (108) سورة النساء / آية 29 .
 (109) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزيء محمد بن احمد بن جزي الكلبوي الغرناطي ص 169 ،
 الإنصاف للمرداوي علي بن سليمان المرادوي ابوالحسن 4 / 339 ، البدائع 5 / 129 ، نهاية
 المحتاج 3 / 456 ، تبين الحقائق 7 / 63 ، المنتقى للباقي 5 / 17 ، البحر الرائق 8 / 230 ،
 الطرق الحكمية ص 262 - 263 ، قواعد الأحكام 1 / 7 .
 (110) رواه احمد 2 / 351 .
 (111) رواه ابن ماجه 2 / 728 ، البيهقي 6 / 30 ، سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن ابو
 محمد الدارمي 2 / 324 .
 (112) ينظر: لسان العرب 4 / 365 ، تاج العروس 3 / 367 .
 (113) نيل الاوطار 5 / 247 .
 (114) ينظر: بحوث فقهية، محمد سليمان الأشقر 1 / 146 .
 (115) رواه الترمذي 3 / 605 .
 (116) ينظر: بحوث فقهية، محمد سليمان الأشقر 1 / 147 .
 (117) سورة المدثر / آية 38 .
 (118) ينظر: لسان العرب 13 / 189 .
 (119) الدر المختار 5 / 307 - 308 .
 (120) ينظر: بحوث مقارنة للدريني 2 / 466 .
 (121) الإجماع لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ابو بكر ، ص 96 و 124 .
 (122) ينظر: القاموس المحيط 2 / 77 ، المصباح المنير 2 / 6 .
 (123) أحكام القرآن للجصاص 3 / 307 .
 (124) ينظر: قواعد ابن رجب، ص 88 .
 (125) ينظر: إعلام الموقعين 3 / 23

- (126) المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: 1344 - 1347 هـ / 9 / 43 .
- (127) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين البعمرى (ت 799 هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م / 2 / 193 - ، المحلى 6 / 230 ، المغني لابن قدامه 11 / 560
- (128) ينظر: المحلى 6 / 032 .

المصادر والمراجع:

- (1) الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 685 هـ) المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: 756 هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م
- (2) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي [ت 631 هـ] علق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت 1415 هـ] قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت 1431 هـ] - علي الحمد الصالحي [ت 1415 هـ] الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ
- (3) الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهر بالماوردي (ت 450 هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة
- (4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت 587 هـ) الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ
- (5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595 هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م
- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994
- (6) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751) المحقق: نايف بن أحمد الحمد راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن علي العبيد الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الرابعة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم)
- (7) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ) وبهامشه: «أصول البزدوي» الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الطبعة: الأولى، مطبعة سنده 1308 هـ - 1890 م
- (8) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711 هـ) الحواشي: لليا زجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- (9) المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر
- (10) المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

- (11)الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م
- (12)الموطأ المؤلف: مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: 1406 هـ - 1985 م
- (13)مسند أبي عوانة؛ يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني
- (14)المستصطفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)
- (15)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
- (16)المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م
- (17)نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
- (18)السياسة الشرعية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ
- (19)السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية المؤلف: عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ) الناشر: دار القلم الطبعة: 1408 هـ - 1988م
- (20)سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275 هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت 1392 هـ] الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- (21)السنن الكبير المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384 - 458 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م
- (22)فصل الخطاب في شرح (مسائل الجاهلية، التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب رحمه الله) المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت 1342هـ) تقديم وتعليق: علي بن مصطفى مخلوف الطبعة: الأولى، 1422هـ

- (23) فتوح البلدان المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَدْرِي (ت 279هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت عام النشر: 1988 م
- (24) صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ) المحقق: محمد علي سوهز، خالص آي دمير الناشر: دار ابن حزم - بيروت الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م
- (25) صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م
- (26) صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: 1374 هـ - 1955 م
- (27) القوانين الفقهية لابن جزيء محمد بن احمد بن جزي الكلبى الغرناطى
- (28) شرح الورقات في أصول الفقه المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت 864هـ) قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م
- (29) تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م)
- (30) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
- (31) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1406
- (32) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792 هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت 747 هـ) لناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر الطبعة: 1377 هـ - 1957 م